بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

روى الشيخ ابو الحسن نصر بن عبد العزيز بن احمد الفارسي المقرئ رحمه الله عن
الشيخ الحافظ القاسم عبيد الله بن سلام بن نصر بن علي انه قال الحمد لله الذي
هدانا لهذا الدين وفضلنا بما علمناه من تنزيله وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيه وانزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا فيما ليذر بأسا شديدا لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبين فيه الحلال والحرام والحدود
والاحكام والمحكم والمتشابه والمؤخر والاقسام والامثال والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد
والناسخ والمنسوخ لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع
عليم قال ابو بكر لما ينبغي لمن اراد ان يعلم شيئا من علم هذا الكتاب ان لا يذاكر نفسه الا في علم
الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جاء عن ائمة السلف لان كل شيء من كلفي شيء من علمه ولم
يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا وقد روي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه
انه قال دخل مسجد الجامع بالكوفة فرأى حلالا يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان
صاحبا لابي موسى الاشعري وقد تحلق الناس عليه فقال له اتعرف الناسخ والمنسوخ
قال لا قال هلكت واهلكت ايتها انت قال ابو يحيى قال انت ابو اعرفوني واخذ اذنه
فضلها وقال لا تقصص في مسجدنا بعد وروي بمعنى هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وابو عمر رضي الله عنهما انهما قالا لا يحل الخبر مثل قول امير المؤمنين
علي او قريبا منه وقال حدثه بن البيان لا يقضي على الناس الا ثلاثة امير او مأمور
او رجل عرف الناسخ من المنسوخ الرابع المتكلف لا حمن وهذا هو الصحيح
لانه يخلط الامر بالنهي والاباحة بالحصر قال الشيخ وانما اتى المفسرين من قبل سلكوا غير
هذا العلم ولم يأتوا منه بوجه فحفظ فخلطوا بعضه ببعض الصنف وذلك كما يعرب
على من اجتهد تعليمه وتذكار المتعلم وما ينبغي الا ما له من الناسخ والمنسوخ
اعلم ان المطلع الناسخ والمنسوخ النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء ومنه الشرع
بما تعرف العرب اذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ والمنسوخ على ثلاثة امر ما نسخ
ما نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه فاما
ما نسخ خطه وحكمه فما روي عن انس بن مالك قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة نحسبها سورة التوبة ما احفظ منها الا انه واحدة وهي قوله لو ان
لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى لهم رابعا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وكذا روي عن عبد الله بن مسعود
قال قرأني النبي صلى الله عليه وسلم انه فحفظتها واثبتها في مصحفي فلما كان الليل وجئت

على حفظي فلم اجد منها شيئا وعدت الى المصحف فاذا الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال يا ابن مسعود رفعت البارحة ولها ما نسخ خطه وبقي حكمه
كما روي عن عمر انه قال لولا اني اخشى ان يقول الناس ان عمر قد زاد في القرآن ما ليس منه
لكتبت آية الرجم واثباتها وانه لقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترغبوا عن ابائكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم ولما ما نسخ حكمه وبقي خطه فنحو ثلاث
وسبعين سورة مثل الصلوة الى بيت المقدس والصوم الاول والصفح عن المشركين والاعراض
عن الجاهلين فالشيخ اول ما بدأ به من ذلك باب تسمية السور التي ليس يدخلها ناسخ
ولا منسوخ وهي ثلاثة واربعون سورة منها ام الكتاب ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم الرحمن
ثم الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الملك ثم الحاقة ثم نوح ثم الجن ثم المرسلات
ثم النبأ ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج ثم الطارق ثم البلد
ثم الشمس ثم الليل الضحى ثم الم نشرح ثم العلم ثم العصر ثم لم يكن ثم الزلزلة ثم العاديات ثم القارعة
ثم التكاثر ثم الهمزة ثم الفيل ثم قريش ثم الدين ثم الكوثر ثم النصر ثم تبت ثم الاخلاص والفلق والناس
فهذه السور ليس فيها ما نسخ ولا منسوخ منها سورة ليس فيها امر ولا نهي ومنها سورة
فيها نهي وليس فيها امر وليس فيها نهي وسنذكر ذلك في موضعه انشاء الله تعالى ثم السور التي
فيها ما نسخ وليس فيها منسوخ وهي ست سور سورة الفتح والحشر والممتحنة والصف والطلاق
والاعلى باب تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ وهي اربعون
سورة الانعام ثم الاعراف ثم يونس ثم هود ثم الرعد ثم الحجر ثم النحل ثم بني اسرائيل ثم الكهف ثم طه
ثم المؤمنون ثم النمل ثم القصص ثم العنكبوت ثم الروم ثم لقمان ثم السجدة ثم الملائكة
ثم الصافات ثم ص ثم الزمر ثم المصابيح ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الاحقاف
ثم محمد صلى الله عليه وسلم ثم الياسين ثم النجم ثم القمر ثم الرحمن ثم النون ثم المعارج ثم النبأ
ثم السؤال ثم الكافرون ثم السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ وهي خمسة وعشرون سورة
سورة البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة وابراهيم ومريم والانبياء والحج
والنور والفرقان والشعراء والاحزاب وسبا والمؤمن والشورى والعصر والذاريات والطور
على ان شيئا يقع المنسوخ من كلام القرآن قال الشيخ كما قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
ابن عمار لا يدخل الناسخ الاعلى الامر والنواهي فقط افعلوا او لا تفعلوا او احتجوا على ذلك بشيء
منها ان خبر الله على ما هو به وقال الضحاك من مزاحم كما قال الاولون وزاد عليهم فقال لا يدخل
الناسخ الا على الاخبار التي معناها الامر والنهي مثل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك معنى ذلك لا يباح وانه ليس بحرام البتة ولا مشركة وعلى الاخبار التي
معناها الامر مثل قوله تعالى في يوسف عليه السلام وراودته التي هو في بيتها عن نفسها وغلقت
ومثل قوله تعالى ومثل قوله تعالى فما

يعني الروح ومثل قوله تعالى ولكن رسول الله اي قولوا يا رسول الله قال فاذا كان هذا معنى الخبر كان الامر والنهي وقال عبد الرحمن بن مزيد بن اسلم بدخل النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة والاصح انتهى ذكره الدراية وانما نعتمد ون على الرواية وقال احمرون كل جملة استقبلها الله تعالى فيها فان الاستثناء ناسخ لها وقال قوم لا يعدون خلافا والنسخ في القرآن ناسخ ومنسوخ وهو لاء قوم عن الحق صدوا وبالباطل على الله ردوا وارتاب ما ورد الله على الجملة والمتأمل من اهل معارضهم في نقل احكام كتابه المبين قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال النسخ وهذه الاية تحتاج مفسرها ان تقدمها قبل تفسير لها لان فيها معقدا ما وموخرا لتقدير والله اعلم ما نرفع حكم اية ما نامر بخير منها او ننسها اخبرتكما فلا ننسخها وقد اعترض من هذا التاويل فصيل في القرآن ما بعضه خبر كبعض النسي بكلام واحد حمل قائله فاجاب ان معنى خير منها اي انفع منها لان الناسخ لا يخلوا من وجهين اما ان يكون انفع في الحكم فيكون اوفق للعصر ولما ان يكون اخف في الحكم فيكون اسرع في العمل ومن قرا ننسها اعتبر خبرا منها ثم قال تعالى الم تعلم ان الله على كل شئ قدير من امر الناسخ والمنسوخ ومثل هذا قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير من امر الناسخ والنسخ ومثل هذا قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل والمعنى حكم اية قالوا انما انت مفتر اي لختلقه من تلقاء نفسك فقال سبحانه بل اكثرهم لا يعلمون لان اجاب الناسخ والمنسوخ في القرآن دالة على الوحدانية والله تعالى نقول الا له الخلق والامر باب ذكر ما جاء في النسخ هو في الشرع يعني على النوالي اعلم ان اول النسخ في الشرع بعد امر الصلاة ثم امر القبلة ثم امر الصيام الاول ثم الزكوة ثم الاعراض عن المشركين ثم الامر بجهادهم ثم اعلم الله نبيه عليه السلام ما يفعله به ثم امر بقتال المشركين ثم امر بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان اهل العقود عليه من امر المواريث نسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولا ببعض في كتاب الله ثم عدم منار الجاهلية وان الجاهلية المسلمين في جمعهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينهم وبينه بالاربعة اشهر بعد يوم النحر الذي ارسل علي رضي الله عنه بها الى المكوكة وارد فيه بالبصرة فاذن بها في الحج بهذا اجل الترتيب قال الشيخ ونزول المنسوخ بمكة كثير ونزول الناسخ بالمدينة كثير باب المنسوخ على نظم القرآن ثم القرآن ليس فيه ام الكتاب شئ الا وله ثان اخر هاد عاشرة البقرة فيها ست وعشرون اية الاية قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى من امراهم انها محكمة ويقدرها بالمحذوف والتقدير يكون على قولها

ان الذين امنوا ومن آمن من الذين هادوا وقال الجماعة هي منسوخة باسمها عندهم
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية الثانية قوله تعالى وقولوا للناس حسنا
قال محمد بن علي بن الحسين بن علي وعطا الى رباح هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا
انها محكمة فقال محمد بن علي معنى قوله قولوا للناس حسنا اي قولوا لهم ان محمدا رسول الله
وقال عطا قولوا لهم ما تحبون ان يقال لكم وقالت الجماعة هي منسوخة باية السيف
الاية الثانية قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره جميع هذه الاية
محكمة الا ما فيها من العفو والصفح نسخ ذلك قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الرابعة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب
هذا محكم وليس بمنسوخ فأينما تولوا فثم وجه الله وذلك ان قوما خرجوا في سفر فخفيت عليهم
القبلة فصلوا الى غير جهتها فلما رجعوا اخبروا من سألهم سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الاية وقال الضحاك بن مزاحم لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم تحول القبلة
الى الكعبة فقالت اليهود وان كان على الصلاة الاولى فما كان ينبغي ان يكون عليها وان كان
على هدى فقد رجع عنه فأنزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب ثم نسخ بقوله
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروي عن البي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلاة يرفع طرفه نحو السماء ينتظر الامر من عند الله تعالى وكان يقول لجبريل
اني سئمت اصلي الى قبلة اليهود فقال انما انا عبد مأمور فاسأل ربك فأنزل الله فيها هو على
ما كان عليه اذ نزل عليه جبريل فقال له اقرأ قد نرى تقلب وجهك في السماء اي نحسن
السماء تنتظر الامر فحدث فانه سبحانه هذا العلم السامع به ثم قال فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاءه واختلف المفسرون في اي صلاة حولت القبلة
وفي اي يوم وفي اي شهر فقال الاكثرون حولت في صلاة الظهر من يوم الاثنين النصف
من رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وكذلك قال البراء بن عازب وروي سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
انه قال حولت يوم الثلثا النصف من شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية شاذة رواها ابراهيم الحربي قال حولت في
يوم الجمعة لخمس خلون من جمادى الآخرة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية نسخها الله تعالى بالاستثناء فقال الا الذين تابوا واصلحوا الاية وقيل
لا يجوز للعالم ان يتكلم ومن واجب على الجاهل ان يسكت السادسة قوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير ونسخة السنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقال تعالى وما اهل به
لغير الله ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه [illegible]

كتب عليكم القصاص في القتلى الآية موضع النسخ من الآية الاخرى بالتخيير وبانها محكمة وكان سبب
نزولها ان حيين من احياء العرب اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على الآخر طول
فلم ينقض بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام فصار الاكثرون لا يقبل العبد منا الا الحر منهم
والمرأة منا الا الرجل منهم فسوى الله عز وجل بينهم في القصاص فاجمع المفسرون على نسخ
هذه الآية واختلفوا في ناسخها فقال عطاء العوفي وعكرمة نسخها الآية التي في سورة
المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس هذا مذهب اهل العراق فان قال قائل فان كان
مكتوبا هذا على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه فالجواب ان آخر الآية الزمناه وهي قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله وقال آخرون نسخها الآية التي في بني اسرائيل ومن قتل مظلوما وقتل
الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر الآية الثامنة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الآية قال الشيخ هذه الآية منسوخة بعضها وذلك انهم قالوا نسخت الوصية
للوالدين بآية المواريث بوصكم الله في اولادكم وقال الضحاك ان من اراد ان يوصي لغير اقربائه
فليوصه فقد حضر عليه بمعصية وقال الحسن البصري وقتادة وطاوس والعلاء بن زياد
ومسلم بن يسار وهي محكمة غير منسوخة الآية التاسعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام الآية اختلف المفسرون بعد ما اجتمعوا على نسخها من الذين
اشار الله تعالى اليهم فقيل اشار الى الامم الخالية وذلك ان الله تعالى ما بعث
نبيا الا فرض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فامنت به هذه الامة وكفرت به
سائر الامم الخالية فيكون المنزل على هذا الوجه قد جاء لهذه الامة وقال آخرون
اشار الله تعالى بالذين من قبلنا الى النصارى وذلك انهم كانوا اذا افطروا
اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ثم يصلوا العشاء الآخرة او ناموا قبل ذلك
فلم يزل امرهم كذلك حتى وقع اربعون رجلا في خلاف الامر فجامعوا النساء بعد النوم
منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء رجل من الانصار يكنى بابي صرمة من بني
النجار واسمه صرمة ابن انس بن قيس فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى منزله
فقالت امرأته على رسلك لا تعطر حتى اسخن لك طعاما فسخنت
وعادت وقد نام من تعبه فقالت لخيبة لك حرم والله عليك الطعام والشراب
فنام طاويا واصبح صائما وعمل في ارضه فاصابه من التعب ما غشي عليه منه فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا دعى بين رجليه فقال الخبار اعلم ابا قيس طلعا
فاخبره بخبره فرق له النبي صلى الله عليه وسلم ودمعت عيناه وكانت قصة
صرمة اولا وقصة عمر بن الخطاب والانصار آخرا فانزل الله تعالى
بقصة عمر والانصار لا جناح في الوطي اعظم منه في الاكل فقال عمر وما اظنه
ليلة الصيام الرفث الى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم في شان عمر والانصار
وترك قصة صرمة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية الخيط قوله تعالى

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين هذه الاية نصفها منسوخ ونصفها
محكم فان الرجل انشاء صام وان شاء افطر واطعم مكان كل يوم مسكينا ثم قال تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له اوا طعم مسكينا فنسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وفيه محذوف بعده فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفيه محذوف بعده
فمن شهد منكم الشهر تابعا عامه ناسخا نسخها فليصمه الاية الحادية عشر قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية جميعها محكم الى قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
ولا تعتدوا الاية فانه نسخ الهدنة الذي فيها بقوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وبقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة الثانية عشر قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الاية نسخها بتمامها الثالثة عشر فان انتهوا
فان الله غفور رحيم وهذا من العتاب الذي معناها الامر بقتلهم فاعف عنهم واغفر لهم
ثم صار العفو منسوخا بآية السيف الرابعة عشر واقتلوهم حيث ثقفتموهم حتى يبلغ الهدي محله
ثم استثنى بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الخامسة عشر
يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين كان هذا قبل ان تفرض الزكوة فنسختها الصدقات
الاية وقال ابو جعفر يريد بن القعقاع نسخ الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم
والاضحى كل ذبح السادسة عشر يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فكانوا يتقون
عن القتال في الشهر الحرام حتى كان امر عمر بن الخطاب الحضرمي وقتل عبد الله بن جحش
فعيرهم المشركون بذلك فانزل الله هذه الاية تعظيما لشان الشهر الحرام والقتل فيه ثم صار
منسوخا بآية السيف حيث وجدتموهم في الحل والحرم السابعة عشر يسالونك عن الخمر
والميسر وذلك ان اول ما عاب الله الخمر في سورة النحل فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب
الاية فلما نزلت هذه الاية امتنع من شربها ناس كثير وشربها الاكثرون حتى هاجر النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فشربها حمزة حتى سكر فخرج فلقيه رجل من الانصار ومعه
ناضح له والانصار تمثل ببيتي كعب بن مالك في مدح قومه وهما

جمعنا مع الايوا انصر او حجرة ... فلم يرجى مثلنا في المعاشر
فلحيا وثانا من خير لحيا بن مخ ... فاموا تانا من خير اهل المفاخر

فقال حمزة اولك الهاجرون وقال الانصار نحن الانصار فقتنا حمزة بسيفه ومشى الى الانصار مستعدا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله ان الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار ناصحا فانزل الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس والخمر كلما خامر العقل والميسر القمار كله الى قوله تعالى وانهما اكبر من نفعهما

فلما نزلت هذه الآية سمع قوم من شربها وبقي قوم حتى دعا محمد بن عبد الرحمن الزهري
فوما فاطعمهم وسقاهم الخمر فسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا احدهم ليصلي
ابو بكر ابن ابي جهم وكان حليفا للانصار فصلى بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون
يخلط في قراءته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
بعد عشاء الآخرة ثم يرقدون ثم يقومون من غد وقد صحوا ثم يشربونها بعد
الظهر ان شاء فاذا جاء وقت الظهر لا يشربونها البتة حتى عمل سعد بن ابي
وقاص وليمة على ابن حزم ودعا اناسا من المهاجرين والانصار فاكلوا
وشربوا الخمر فلما جاء سكرهم افتخروا وعمد رجل من الانصار الى لحد لحي
بعير فضرب به انف سعد ففره فجاء سعد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه اي فاتركوه واختلف
المفسرون في موضع التحريم فقال قائلون هو قوله فاجتنبوه اي فاجتنبوا اخذها
وقال قائلون قوله فهل انتم منتهون لان المعنى انهوا كما في سورة الفرقان اصبروا
اعاصبروا وفي الشعر قوم فرهون الا تنتهون اعا انتهوا الثامنة عشر وسالوك
ماذا ينفقون قل العفو يعني الفضل من اموالكم فكان الرجل اذا كان من اهل المال
امسك الفضل منه وانفق منها من الذهب وتصدق بها وقد مثل امسك مالك
وان كان من اهل عمارة الارض وزرعها امسك ما يقوته ويقوت عياله فيه
وتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فقالوا يا رسول الله وكم ناخذ فبينت السنة اعيان الزكوة من الورق
والذهب والماشية والزرع فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى العفو
[illegible] ولا تحكي الشركات حتى يوس لبعض هذه الآية شيء منسوخ
غير بعضكم الشركات وجميعها محكم وذلك ان الشركة عم بالكتاب والسنة ثم
استثني من جميع الشركات الكتابيات بعضهن من بعض فقط وبقي ما بقي منهن
على عموم الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في المائدة والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود يات والنصرانيات ثم شرط مع الاباحة منهن
فان كن مواهرا [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
هذه الآية جميعها محكم الا الكلام في وسطها وذلك ان الله تعالى جعل عدة المطلقات اذا
كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وان كانت ايسة ثلاثة اشهر وان كانت ممن لم تحض
فعدتها كذلك وبعولتهن احق بردهن
وذلك ان الرجل كان يطلق المراة وهي حامل فكان مخيرا في مراجعتها ما لم تضع فنزلت في رجل

من قبل ان يقال له اسعيل بن عبد الله الغفاري ثم ابطل حكمها كما طال للشيخ قال انه لم يسمع
امرأة حتى نسخت فسمخا الله تعالى بالطلاق الثلاث فقال الطلاق مرتان وقد اختلف
المفسرون اين وقعت الثالثة فقال معمل بن يسار وجماعة وقعت الثالثة عند قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال المحققون من المفسرين وقعت الثلاثة
في الاية الثالثة عند قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
[illegible] قوله في خلع ولا جعل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله [illegible] والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ثم استثني فقال اردن فصالا عن تراض منهما وتشاور فسمخها بهذه الارادة
الثالثة والعشرون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
الاية وذلك ان الرجل اذا مات لزمت امرأته بعد عدتها حولا فاذا انقضى الحول
اخذت ميراثها ورمت بصلبه وجه كلب مخرج لها لكن من بعدها عندهم غير انه ينفق
عليها من مال زوجها مدة حبسها ولا يكون لها بعد ذلك ميراث من ماله وبقي تفسير قوله تعالى
متاعا الى الحول غير اخراج اذ نفقة الحول من مال زوجها فنسخ الله عز وجل الحول الذي
هو اربعة اشهر في الاية التي قبلها فجعل عدتها اربعة اشهر وعشر ايام ونسخ الله النفقة
بالربع والثمن فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا [illegible] لا اكراه في الدين جميعها محكم غير اولها

# نهاية المخطوطة